

قرار مجلس الوزراء رقم (76) لسنة 2021
في شأن رسم فحص البلمرة الجزيئية (COVID-19)

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (16) لسنة 2016 بإنشاء مؤسسة الإمارات للخدمات الصحية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة ،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2021 في شأن رسم فحص البلمرة الجزيئية (COVID-19)،
- وبناءً على موافقة مجلس الوزراء،

قرّر:

المادة (1)

1. تستوفي مؤسسة الإمارات للخدمات الصحية رسم قدره (50) خمسين درهم نظير إجراء فحص البلمرة الجزيئية (COVID-19) في المستشفيات والمنشآت والمراكز الصحية التابعة لها.
2. يُفوض وزير الصحة ووقاية المجتمع بإصدار قرار يحدد فيه الفئات المستثناة من تطبيق الرسم المشار إليه في البند (1) من هذا القرار.

المادة (2)

يُحصل الرسم الوارد في هذا القرار بالوسائل التي تقررها وزارة المالية.

المادة (3)

يُلغى قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2021 في شأن رسم فحص البلمرة الجزيئية (COVID-19).

المادة (4)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ 2021/08/31.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدرعنا:

بتاريخ: 21 / محرم / 1443 هـ

الموافق: 30 / أغسطس / 2021 م